

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

علي إذا ما زرت ليلي بخفية زيارة بيت الله جلان حافيا فهل يقال إذا باشر الشرط يجب عليه المعلق أم لا ويظهر لي الوجوب لأن المنذور طاعة وقد علق وجوبها على شرط فإذا حصل الشرط لزمته وإن كان الشرط معصية يحرم فعلها لأن هذه الطاعة غير حاملة على مباشرة المعصية بل بالعكس وتعريف النذر صادق عليه ولذا صح النذر في قوله إن زيت بفلانة لكنه بتخير بينه وبين كفارة اليمين لأنه إذا كان لا يريد أن يصير فيه معنى اليمين فيخير كما يأتي تقريره بخلاف ما إذا كان يريد لفوات معنى اليمين فينبغي الجزم بلزوم المنذور فيه وإن لم أره صريحا فافهم .

قوله (لأنه نذر بظاهره الخ) لأنه قصد به المنع عن إيجاد الشرط فيميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا علق بشرط يريد ثبوته لأن معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود فيه لأن قصده إظهار الرغبة فيما جعل شرطا .
درر .

قوله (فيخير ضرورة) جواب عن قول صدر الشريعة .
أقول إن كان الشرط حراما كان زيت ينبغي أن لا يتخير لأن التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف .

قال في الدرر أقول ليس الموجب للتخفيف هو الحرام بل وجود دليل التخفيف لأن اللفظ لما كان نذرا من وجه يميننا من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين ولم يجر إهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبراه .

قوله (فلا يجبره القاضي) لأن العبد لم يثبت له حق العتق عليه لأن ذلك بمنزلة ما لو حلف بالله تعالى ليعتقنه ليس له إجباره على أن يبر يمينه لأن ذلك مجرد حق الله تعالى .

قوله (نذر أن يذبح ولده الخ) المسألة منصوصة في كافي الحاكم الشهيد وغيره وفي شرح المجمع وشرح درر البحار أنه يجب به ذبح كبش في الحرم أو في أيام النحر في غير الحرم وأنه يشترط لصحة النذر به في عامة الروايات أن يقول في النذر عند مقام إبراهيم أو بمكة .

وفي رواية عنه لا يشترط وفي الاختيار ولو نذر ذبح ولده أو نحره لزمه ذبح شاة عند أبي حنيفة ومحمد وكذا النذر بذبح نفسه أو عبده عند محمد وفي الوالد والوالدة عن أبي حنيفة روايتان والأصح عدم الصحة وقال أبو يوسف وزفر لا يصح شيء من ذلك لأنه معصية فلا يصح ولهما في الولد مذهب جماعة من الصحابة كعلي وابن عباس وغيرهما ومثله لا يعرف قياسا فيكون

سماعا ولأن إيجاب ذبح الولد عبارة عن إيجاب ذبح الشاة حتى لو نذر ذبحه بمكة يجب عليه ذبح الشاة بالحرم .

بيانه قصة الذبيح فإن اﻻ تعالى أوجب على الخليل ذبح ولده وأمره بذبح الشاة حيث قال ! فيكون كذلك في شريعتنا أما لقوله تعالى ! ! أو لأن شريعة من قبلنا تلزمنا حتى يثبت النسخ وله نظائر منها أن إيجاب المشي إلى بيت اﻻ تعالى عبارة عن حج أو عمرة وإيجاب الهدى عبارة عن إيجاب شاة ومثله كبير وإذا كان نذر ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة لا يكون معصية بل قرية حتى قال الإسبيجاني وغيره من المشايخ إن أراد عين الذبيح وعرف أنه معصية لا يصح ونظيره الصوم في حق الشيخ الفاني معصية لإفضائه إلى إهلاكه ويصح نذره بالصوم وعليه الفدية وجعل ذلك إلتزاما للفدية كذا هذا .

ولمحمد في النفس والعبد أن ولايته عليهما فوق ولايته على ولده ولأبي نيفة أن وجوب

الشاة على خلاف القياس